

أمر محلى

٢٠١٠ / ٢ رقم

بشأن تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة بمحافظة ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة
الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة
بمحافظة ظفار بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : يصدر رئيس بلدية ظفار القرارات والاشتراطات الازمة لتنفيذ
أحكام هذا الأمر .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ستين يوماً
من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ ربیع الثانی ١٤٣١ھ

الموافق : ٧ ابریل ٢٠١٠ م

محمد بن مرهون بن علي المعمرى
وزير الدولة ومحافظ ظفار

نشر هذا الأمر المحلى في الجريدة الرسمية رقم (٩٠٩)

الصادرة في ١٧ / ٤ / ٢٠١٠ م

لائحة بشأن تنظيم التدخين

في الأماكن العامة المغلقة بمحافظة ظفار

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

البلدية : بلدية ظفار.

السلطة المختصة : الجهاز الإداري والفنى المختص ببلدية ظفار.
التبغ : نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وساقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة.

منتجات التبغ : المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من التبغ كمادة خام والتي تصنع على حالتها الطبيعية أو مخلوطة بمواد أخرى في أي صورة من الصور بغيره الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو استنشاقها أو مضغها أو أي استخدام بشري آخر.

التدخين : إشعال التبغ أو منتجاته بقصد ابتعاث دخانه لاستنشاقه أو نفثه طواعية بأى صورة أو وسيلة تستخدم لهذا الغرض.

الأماكن العامة المغلقة : جميع الأماكن المأهولة للجمهور والأماكن التي تستخدم استخداماً جماعياً بصرف النظر عن ملكيتها أو الحق في دخولها بصفة دائمة أو مؤقتة.

وسائل المواصلات العامة : كافة وسائل النقل المعدة لنقل الجمهور مثل الحافلات وسيارات الأجرة.

المكان المخصص للتدخين : الغرفة أو المكان المخصص للتدخين.

الدعائية والترويج : التعريف بالتبغ ومنتجاته واستخدام وسائل الدعائية والإعلان للترويج له لتشجيع الاتجار فيه أو السعي إلى زيادة عدد المتعاطفين له في صوره المختلفة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.

المادة (٢) : يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة ووسائل الواصلات العامة ويجب وضع لافتة تحمل ما يوضح ذلك بالعلامات والكلمات باللغتين العربية والإنجليزية في مكان ظاهر بها وبما يتناسب مع مساحة المكان أو حجم الوسيلة ويؤدي الغرض منها .

المادة (٣) : استثناء من حكم المادة السابقة ، في حالة تخصيص أماكن خاصة للمدخنين يجب أن تستوفى الاشتراطات الآتية :

- ١ - أن يكون المكان معزولاً عزلاً تماماً عن المناطق المخصصة لغير المدخنين .
- ٢ - الحصول على موافقة دائرة الشؤون الصحية بالبلدية على هذه الأماكن .

٣ - توافر شروط السلامة ومكافحة الحرائق مع الحصول على موافقة الجهة المختصة بشرطة عمان السلطانية .

٤ - وضع علامات واضحة وعليها عبارات تفيد أن تلك الأماكن مخصصة للمدخنين .

المادة (٤) : يحظر بيع التبغ ومنتجاته أو تقديمها دون مقابل للترويج أو الدعاية للمنتج لأى شخص يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ميلادية كما يحظر استخدام هذا الشخص في عملية بيع التبغ ومنتجاته .

المادة (٥) : يحظر بيع التبغ ومنتجاته في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية والتدريبية .

المادة (٦) : يحظر الترويج للتبغ ومنتجاته وعمل دعاية وإعلانات عنه في الأماكن العامة بأية وسيلة كما يحظر على الشركات المنتجة أو المستوردة أو الموزعة للتبغ ومنتجاته رعاية المسابقات أو المباريات الرياضية أو الحفلات واستغلالها كوسيلة للإعلان والدعاية لمنتجاتها .

المادة (٧) : يحظر فتح مقاهي لتدخين التبغ أو منتجاته في كافة النوادي الرياضية والمنتزهات والحدائق العامة .

المادة (٨) : يحظر إدخال أو تصنيع منتجات كحوليات أو ألعاب على هيئة سجائر أو منتجات التبغ أو الوسائل المستخدمة في تدخينه أو تحمل دعاية واعلاناً للتبغ ومنتجاته بفرض بيعها أو عرضها بأية وسيلة .

المادة (٩) : يكون لموظفى البلدية الذين لهم صفة الضبطية القضائية تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

المادة (١٠) : يلتزم كل من ارتكب إحدى المخالفات الواردة بهذه اللائحة بإزالة أسباب مخالفته بعد إنذاره بذلك من السلطة المختصة .

المادة (١١) : للسلطات المختصة إزالة أية مخالفة أو إلغاء الترخيص وغلق المنشأة مع تحميم المخالف تكاليف ومصروفات ذلك في حالة عدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة طبقاً لأحكام هذه اللائحة خلال المدة التي تحددها السلطة المختصة .

المادة (١٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة قدرها (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الأولى والثانية ، وبغرامة قدرها (٣٠٠) ثلاثة ريال عن كل مخالفة لاحقة للمخالفة الثانية ، كما يعاقب كل من يستمر في ارتكاب المخالفة بعد إنذاره بإزالتها من السلطة المختصة بغرامة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن كل يوم على ألا تزيد جملتها على (١٠٠) ألف ريال أو بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

المادة (١٣) : يجوز للبلدية الاستعانة بشرطة عمان السلطانية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .